ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

أما بعد:

فإنَّ العمرة من أجلّ الطاعات وأفضل القربات ولمّا كان لها من الفضل العميم والمقام الكريم أحببت أن أكتب في مسألة من أهم مسائلها ألا وهي مسألة تكرار العمرة في السفر الواحد وذلك لكثرة ما وقع فيها من خلاف واضطراب في الفتوى فجعلت البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، بينت في التمهيد تعريف التكرار والمقصود من تكرار العمرة في السفر الواحد وبينت فيه فضل العمرة وعظيم أجرها ، ثم بينت في المبحث الأول أقوال الفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة في مطلبين، وأما المبحث الثاني فقد ناقشت فيه أدلة الفقهاء في أربعة مطالب، وجعلت المبحث الثالث على مطلبين، بينت في المطلب الأول السبب الرئيس وراء اختلاف الفقهاء في المسألة وما يتعلق به من بيان أقسام تروك النبي (صلى الله عليه وسلم)، ثم بينت في المطلب الثاني ما ترجح لدي من الأقوال في ضوء دراستي للمسألة، هذا وأسأل الله تعالى أن ينفعني به ويغفر لي ما جاوزت به الصواب، انه ولي ذلك والقادر عليه.

Abstract

After explaining the abandonments of the prophet (PBUH), it seems to me thqat the type of abandonment that can be fallen under our issue is the abandonment because of hardship that people may be afflicted by due to the following the example of the prophet (PBUH).

This type of abandonment does not imply the reprehensibility of doing the abandonment thing, so this type cannot be used as evidence to prove the reprehensibility of repeating Umrah in the same journey. Thus, it remains as a desirable matter depending on the general meaning of the prophet's saying: ((Umrah is an expiation for the time between it and the previous Umrah)).

It should be considered that Hanafiyah regards repeating Umrah reprehensible in five days namely, (Arafah, day of immolation and the three days of Tashriq). They depend of the traditions that indicate the reprehensibility of repeating Umrah in the mentioned days.

The judgments of emergency circumstances should be taken into consideration since they prohibit repeating Umrah. The emergency circumstances may change the desirability or even into prohibition. For example, if one becomes certain or considers it is more likely to hurt those who are performing Umrah or Hajj when he competes them to perform the rites of Umrah specially at the Yamani corner and the corner of the black stone or when he competes them to perform prayer in Hijr Ismail (the north wall of the Kaaba) or at Maqam Ibrahim (the station of Ibrahim). A voiding hurting Muslims is an obligation whereas repeating Umrah is desirable, so the prohibited matter cannot be committed for the sake of doing the desirable thing.

المقدمة

الحمد لله ميسر الطاعات وغافر الزلات ، المبين لخلقه سبل السلام ، والمتفضل على عباده بإرسال خير الأنام محمد صلى الله عليه ، وعلى آله وصحبه الأطهار الكرام

أما بعد :

فإن من أفضال الله على خلقه أن شرع لهم زيارة بيته الحرام ، وبين لهم مناسك الحج والعمرة ، وسهل لهم أداءها حتى صرنا نرى ملامح هذا التسهيل ظاهراً بيّناً في زماننا هذا فصار العالم كقرية صغيرة يسهل التنقل فيها مما أدى إلى كثرة الزائرين لبيت الله الحرام حاجين ومعتمرين ، فكثرت أسئلتهم عن المناسك وما يتفرع عنها من أحكام وكان من أبرز تلك الأسئلة وأكثرها شيوعاً مسألة تكرار العمرة في السفر الواحد حيث وقع الناس في حيرة منها وذلك يرجع لاضطراب الفتوى فيها وعدم وجود فتوى موحدة تزيل عن الناس تلك الحيرة ؛ فأحببت أن أبين خلاف الفقهاء فيها وأسباب ذلك الخلاف لعلي أقلل من تلك الحيرة واضعاً القارئ الكريم على موضع الإشكال فيها ، فجعلت هذا البحث على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة ، بينت في التمهيد تعريف التكرار والمقصود من تكرار العمرة في السفر الواحد كما بينت فيه فضل العمرة وعظيم أجرها ، وبينت في المبحث الأول أقوال الفقهاء وأدلتهم في مطلبين ، وأما المبحث الثاني فقد ناقشت فيه أدلة الفقهاء في أربعة مطالب ، وجعلت المبحث الثالث على مطلبين بينت في المطلب الأول السبب الرئيس وراء اختلاف الفقهاء في المسألة وما يتعلق به من بيان أقسام تروك النبي ﷺ ، ثم بينت في المطلب الثاني ما ترجح لدي من الأقوال في ضوء دراستي للمسألة ، هذا وأسأل الله تعالى أن ينفع به الطلاب ، وأن يغفر لي ما جاوزت به الصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه .

التمهيد

أولاً : تعريف التكرار :

التّكرار لغةً: الإتيان بالشّيء مرّة بعد أخرى ، وهو اسم مصدر من التّكرير ، مصدر كرّر[١] .

التكرار اصطلاحاً : لا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة « التّكرار » عن هذا المعنى اللّغويّ[٢].

الألفاظ ذات الصّلة: « الإعادة»

٢ – من معاني الإعادة : فعل الشّيء مرّة بعد أخرى[٣]. والفرق بين التّكرار ، وبين

---

(١) ينظر : المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده البطليوسي،(ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية – بيروت، ط: (١): ٢٠٠٠م) مادة (ك ر ر) : (٦٥٣/٦) ،ولسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،(ت ٧١١هـ)(دار صادر – بيروت، ط : ١) ، مادة (كرر) : (١٣٥/٥) ، تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ) ، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية) ، مادة (كرر) : (٢٨/١٤) .

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين،(ت ١٢٥٢هـ) (دار الفكر للطباعة والنشر .بيروت ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) : (٥٨٥/٢) ، و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش،(ت١٢٣٠هـ) (دار الفكر – بيروت) : (٦٦/٢) ، المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي،(ت٦٧٦هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت .لبنان ، ط :١) : (١١٦/٧) ، و الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) (دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ،١٣٩٠هـ) : (٤٨٩/١) .

(٣) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،(ت ٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية – بيروت) ، مادة (عاد) : (٤٣٦/٢) ، المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، مادة : (عاد) : (٢/ ٦٣٤ –٦٣٥) .

الإعادة – بهذا المعنى – : أنّ التّكرار يقع على إعادة الشّيء مرّة ومرّات ، والإعادة للمرّة الواحدة فكلّ إعادة تكرار ، وليس العكس[١].

ثانياً :تعريف العمرة لغة واصطلاحاً :

العمرة لغةً : الزيارة ، وقيل القصد [٢].

العمرة اصطلاحاً : زيارة بيت الله الحرام، بإحرام وطواف وسعي دون وقوف بعرفة[٣].

ثالثاَ : معنى تكرار العمرة في السفر الواحد :

إنّ المقصود من تكرار العمرة في السفر الواحد هو أن يُتم المعتمر العمرة ثم يخرج إلى أدنى الْحِلّ ، أو إلى التنعيم ثم يُحرم بعمرة ثانية ، سواء أكانت العمرة لنفسه أم لغيره ممن تجوز النيابة عنه .

رابعاً : فضل العمرة .

إنَّ للعمرة فضلاً عظيماً وأجراً كبيراً وقد جاءت السنة المطهرة بأحاديث كثيرة تبين هذا المعنى منها :

١– ما صحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : (الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ ليس له جَزَاءٌ إلا الْجَنَّةُ)[٤].

---

(١) ينظر : الفروق لابن عساكر : (٤٢/١) .

(٢) ينظر المصباح المنير ، الفيومي ، مادة (عمر) : (٤٢٩/٢) ، وتاج العروس ، الزبيدي ، مادة (ع م ر) : (١٣٠/١٣) .

(٣) معجم لغة الفقهاء ،تأليف: الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي ، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي –جامعة الملك سعود–الرياض، والدكتور حامد صادق قنيبي – مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط :١) ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م) ، حرف (العين) : (٣٢٢/١) .

(٤) الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا : (٦٣٢/٢)

قال النووي : (قوله ﷺ "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" هذا ظاهر في فضيلة العمرة وأنها مكفرة للخطايا الواقعة بين العمرتين)[١].

٢- ما روي عن عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : (تَابِعُوا بين الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كما يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إلا الْجَنَّةُ)[٢].

قال المباركفوري : ("ينفيان الفقر" أي يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى اليد والفقر الباطن بحصول غنى القلب "والذنوب" أي يمحوانها قيل المراد بها الصغائر ولكن يأباه قوله "كما ينفي الكير" وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتعال النار للتصفية "خبث الحديد والذهب والفضة" أي وسخها)[٣].

٣- ما صح عن النبي ﷺ أنه قال : (عُمْرَةً في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي)[٤].

بالرقم (١٦١٩) وصحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ت٢٦١هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت) :(٦٢٩/٢) بالرقم (١٦٨٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،(ت٦٧٦هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ط(٢) ١٣٩٢هـ):(١١٧/٩-١١٨) .

(٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،(ت٢٧٩هـ) ، (دار إحياء التراث العربي . بيروت) : (١٧٥/٣) بالرقم (٨١٠) قال أبو عِيسَى الترمذي : حَدِيثُ ابن مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح غَرِيبٌ من حديث ابن مَسْعُودٍ .

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا،(ت١٣٥٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت) : (٤٥٤/٣) .

(٤) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري : (٦٥٩/٢) بالرقم (١٧٦٤) .

المبحث الأول

عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم

المطلب الأول :عرض أقوال الفقهاء في المسألة .

اختلف الفقهاء في حكم تكرار العمرة في السفر الواحد على أقوال عدة :
القول الأول : إن تكرار العمرة في السفر الواحد مستحب في جميع أيام السنة إلا في خمسة أيام وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، وهو مذهب جمهور الحنفية[١] وعن أبي يوسف أنه لا تكره العمرة في يوم عرفة قبل الزوال[٢] .

القول الثاني: إن تكرار العمرة في السفر الواحد مكروه إن كان في عام واحد أما إن كان في عامين فلا كراهة فيه كأن يعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من

---

(١) ينظر : الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله،(ت١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (دار النشر: عالم الكتب – بيروت ، ط(٣) ١٤٠٣هـ) :(١١٤/٢-١٢٢)، و الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،(ت ٥٩٣هـ) (دار النشر: المكتبة الإسلامية) : (١٨٢/١) والفتاوى الهندية ، نظام الدين وجماعة من العلماء ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : (٣) ، ١٩٨٠م) : (٣٠٨/٢) : (٢٣٧/١) ، و رد المحتار ، ابن عابدين : (٤٧٢/٢) وحاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، تأليف : حسين محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي (ت١٣٦٦هـ) ، تحقيق محمد طلحة بلال أحمد منيار (مؤسسة الريان ، بيروت / لبنان ط١ ١٤٣١هـ -٢٠٠٩م): (ص ٦٥٧) .

(٢) ينظر : المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، (دار المعرفة – بيروت) : (١٧٨/٤).

المحرم ، وهو المشهور من مذهب المالكية[١] وبه قال ابن سيرين والحسن والنخعي[٢].

القول الثالث : إن تكرار العمرة مستحب في جميع أيام السنة سواء أكان في سفر واحد أم في أسفار متعددة وسواء أكان في عام واحد أم في أعوام مختلفة ، وهو مذهب الشافعية[٣] والمرجوح من مذهب الحنابلة[٤]، وبه قال مطرف واللخمي من المالكية[٥].

---

(١) ينظر : المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)(دار صادر – بيروت) : (٣٧٤/٢) ، وجامع الأمهات ، تأليف أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكى (ت٦٤٦ هـ) : (١٨٧/١) ، والذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي ، (ت٦٨٤هـ) (دار الغرب – بيروت ،١٩٩٤م) : (٣٧٤/٣) ، ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، (ت٩٥٤هـ) (دار الفكر – بيروت ، ط (٢) ١٣٩٨هـ) : (٤٦٧/٢) .

(٢) ينظر : المجموع ، النووي : (١١٦/٧) .

(٣) ينظر : المجموع ، النووي : (١١٦/٧) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام النووي،(ت ٦٧٦هـ) (دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط : (٢) ١٤٠٥) : (٣٧/٣) والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: الهيتمي : (٥٦١/١) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ، (ت٩٧٧هـ) (دار الفكر – بيروت) : (٤٧٢/١) ، و نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، (دار الفكر – بيروت، ط١) : (٢٠٥/١) ،و أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي ، (ت ١٢٧٦ هـ) ، (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، ط١) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا : (٤٥٨/١).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي،(ت٧٦٢هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت ، ط : (١) ١٤١٨هـ) : (٣٨٨/٣) ،والمبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،(ت٨٨٤هـ) (دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ) : (٢٦١/٣) ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي،(ت٨٨٥هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت): (٥٧/٤) ، والروض المربع ، البهوتي : (٥٢٣/١-٥٢٤) .

(٥) ينظر : الذخيرة ، القرافي : (٢٠٣/٣) ، ومواهب الجليل : (٤٦٨/٢) .

القول الرابع : إن الإكثار من العُمَر والموالاة بينها مكروه وعلى المعتمر أن يجعل بين العمرتين مدة ولو مقدار ما ينبت فيه شعره ويمكنه الحلاق إلا في رمضان فيستحب الإكثار منها ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [١].

القول الخامس : إن تكرار العمرة في السفر الواحد مكروه سواء أكان في رمضان أم في غيره ، وهو قول ابن تيمية[٢].

المطلب الثاني :الأدلة.

أولاً : أدلة أصحاب القول الأول والثالث:

استدل القائلون باستحباب تكرار العمرة في السفر الواحد بجملة أدلة منها :

١- بما صحَّ عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت : (خَرَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ولم أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مع عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ مِنْهُمَا جميعا . قالت : فَحِضْتُ فلما دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ إني كنت أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي قال : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عن الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ . قالت : فلما قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرحمن ابن أبي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي فَأَعْمَرَنِي من التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي التي أَمْسَكْتُ عنها)[٣].

---

(١) ينظر : الفروع ، ابن مفلح : (٣٨٨/٣) ، والمبدع ، ابن مفلح : (٢٦١/٣) ، والإنصاف ، المرداوي : (٥٧/٤) ، والروض المربع ، البهوتي : (٥٢٣/١-٥٢٤) .

(٢) ينظر : كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت/٧٢٨هـ)، (مكتبة ابن تيمية، ط٢) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي : (٤٥/٢٦) ، والإنصاف ، المرداوي : (٥٧/٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري : (٨٧١/٢) بالرقم (١٢١١) .

وفي رواية أخرى عن سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين ، أو قال: مراراً . قال قلت : أعاب ذلك عليها أحد ؟ فقال القاسم : أم المؤمنين ! فاستحييت ، وفي رواية أبي بكر وأبي زكريا في موضع أخر قال: اعتمرت في سنة مرتين . قال : صدقة . فقلت : هل عاب ذلك عليها أحد ؟ قال سبحان الله أم المؤمنين ! فاستحييت ، ورواه بعضهم عن سفيان ثلاث مرات[١].

وجه الاستدلال : إنّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سفر واحد مرتين فلو كان تكرار العمرة فيه مكروها لما أمر النبيﷺ عبد الرحمن بأن يعمرها فيه[٢] ، قال الشافعي :

(وَإِنَّمَا كانت عُمْرَتُهَا شيئا اسْتَحَبَّتْهُ فَأَمَرَهَا النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم بها فَاعْتَمَرَتْ لَا أَنَّ عُمْرَتَهَا كانت قَضَاءً)[٣]. كما أنّ تكرار العمرة وقع عن أم المؤمنين رضي الله عنها بعد وفاة النبيﷺ ولم يعب عليها أحد من الصحابة ، بل وقع ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم قال النووي : (وعن عائشة أيضاً أنها اعتمرت في سنة مرتين أي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية (ثلاث عُمَر) وعن ابن عمر أنه اعتمر أعواما في عهد ابن الزبير مرتين في كل عام)[٤].

٢- بما صحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال : (الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)[٥].

---

(١) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، تحقيق: سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية: لبنان . بيروت) : (٣/٤٩٦-٣٩٧) ، بالرقم (٢٦٩٩) .

(٢) ينظر : المجموع ، النووي: (٧/١١٦) .

(٣)الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،(ت٢٠٤هـ) (دار المعرفة – بيروت، ط : (٢) ١٣٩٣هـ) : (٧/١٤٦) .

(٤) المجموع ، النووي: (٧/١١٧) .

(٥) صحيح البخاري : (٢/٦٢٩) ، بالرقم (١٦٨٣) ، ومسلم : (٢/٩٨٣) ، بالرقم (١٣٤٩) .

وجه الاستدلال : إنَّ الحديث لم يفرق بين كون العمرتين في سنة واحدة أو في سنتين كما لم يفرق بين كون العمرة في سفر واحد أو في أسفار متعددة ، فالحديث يدل على استحباب إتيان العمرة بعد العمرة مطلقاً دون تقييد بزمن أو سفر[١] .

٣- القياس على الصلاة حيث لا يكره تكرارها فكذلك العمرة ، قال النووي : (واحتج أيضا بالقياس على الصلاة فقالوا عبادة غير مؤقتة فلم يكره تكرارها في السنة كالصلاة)[٢].

٤- إنه لم يأت بالمنع منه نصٌّ ، (قال اللخمي : ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص)[٣].

وأما ما ذهب إليه الحنفية من كراهة تكرار العمرة في الأيام الخمس – يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة – فقد استدلوا له بما يلي :

١- قال المرغيناني : (وهي جائزة _ أي : العمرة _ في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة)[٤].

---

(١) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(ت٤٥٠هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط : (١) ١٤١٩ هـ. ١٩٩٩م) : (٣٠/٤) ، و

المجموع ، النووي: (١١٧/٧) .

(٢) المجموع ، النووي : (١١٧/٧) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، (ت٩٥٤هـ) (دار الفكر - بيروت ، ط (٢) ١٣٩٨هـ) : (٤٦٧/٢) .

(٤) الهداية ، المرغيناني : (١٨٢/١) .

٢- بما روي عن ابن عباس أنه قال : (خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئته)[١].

٣- إن الله تعالى سمى هذه الأيام أيام الحج فيقتضي أن تكون متعينة للحج الأكبر فلا يجوز الاشتغال فيها بغيرها [٢].

وأما ما ذهب إليه أبو يوسف من كراهة العمرة في الأيام الأربعة ، فيُستدل له بما يلي :

١- بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك)[٣].

٢- إن دخول وقت ركن الحج – أي: الوقوف بعرفة – بعد الزوال لا قبله [٤].

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بكراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة بما يلي :

١- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع عمرتين في عام واحد إذ إنه ﷺ اعتمر، وأتى مكة وحج واعتمر مع حجه، ولم يأت بعمرتين في سنة واحدة، وقد جاء في فتح مكة سنة ثمان من الهجرة، وذهب إلى حنين، وفي عودته اعتمر من الجعرانة، وكانت عمرة واحدة، ولم يكرر العمرة، مع أنه كان لديه الوقت لذلك ، ولو كان مستحبا لفعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده أو

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢ هـ) ، (دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري ، : (١٤٦/٣).

(٢) ينظر : المبسوط ، السرخسي (١٧٨/٤) ، والهداية ، المرغيناني : (١٨٢/١) .

(٣) رواه البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ت٤٥٨هـ) (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤) : (٣٤٦/٤) بالرقم (٨٥٢٣) .

(٤) ينظر : المبسوط ، السرخسي (١٧٨/٤) ، والهداية ، المرغيناني : (١٨٢/١) .

ندب إليه على وجه يقطع العذر [١].

٢-إنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي،فلا تفعل في السنة إلا مرة كالحج ، (ولأنه في كتاب النبيﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم أن العمرة هي الحج الاصغر وقد دلَّ القرآن على ذلك بقوله تعالى (يوم الحج الأكبر) والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة فكذلك العمرة) [٢].

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الرابع :

استدل أصحاب هذا القول بجملة آثار واردة عن السلف منها :

١- إن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها[٣].

٢- أن علياً بن أبي طالبرضي الله عنه قال: (في كل شهر عمرة).[٤]

٣- بما روي عن أنس بن مالك أنه كان إذا حمم رأسه[١] خرج فاعتمر[٢].

([١]) ينظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ،(ت٤٦٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، ط (١)، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض : (١١٢/٤) ، ومواهب الجليل : (٤٦٧/٢) .

([٢]) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : (٢٦٨/٢٦) .

([٣]) أخرجه البخاري عن عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت : (خَرَجْنَا مع النبي صلى الله عليه وسلم عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ولم أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مع عُمْرَتِهِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حتى يَحِلَّ مِنْهُمَا جميعا . قالت : فَحِضْتُ فلما دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قلت : يا رَسُولَ اللَّهِ إني كنت أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي قال : انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عن الْعُمْرَةِ وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ . قالت : فلما قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرحمن بن أبي بَكْرٍ فَأَرْدَفَنِي فَأَعْمَرَنِي من التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي التي أَمْسَكْتُ عنها) صحيح البخاري :(٦٣٢/٢) بالرقم (١٦١٩) .

([٤]) رواه البيهقي ، **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ت٤٥٨هـ) (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤): (٣٤٤/٤) بالرقم (٨٥١٠) **وابن أبي شيبة ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥ هـ)، (مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، ط١)، تحقيق: كمال يوسف الحوت: (١٢٩/٣) بالرقم (١٢٧٢٥) .

٤- بما روي عن عكرمة أنه كان يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره [٣].

٥- بما روى سفيان عن حجاج قال سألت عطاء عن العمرة في الشهر مرتين قال: لا بأس[٤]

٦- قال ابن قدامة مستدلاً : (لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم ، قال طاووس:" الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له فلم يعذبون قال ؛لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء" . وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه ولم يبلغنا أن أحدا منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم ؛لأنها اعتقدت أن عمرة قارنها بطلت ولهذا قالت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه)[٥].

وأما استحبابهم تكرار العمرة في رمضان فيستدل له بما صحَّ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لِامْرَأَةٍ من الْأَنْصَارِ يُقَالُ لها أُمُّ سِنَانٍ :(ما مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا قالت : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا حَجَّ هو وَابْنُهُ على

---

(١) حمم رأسه : أي اسْوَدّ بَعْد الحَلْق بِنَبات شَعره ، والمعنى أنه كان لا يُؤخر العُمْرة إلى المُحرّم وإنَّما كان يَخْرُج إلى الميقات ويَعْتَمِر في ذي الحجة . النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي،(ت٦٠٦هـ) (دار النشر: المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) : (١/٤٤٤-٤٤٥) .

(٢) رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، البيهقي : (٤/٣٤٤) بالرقم (٨٥١٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٣/١٢٩) بالرقم (١٢٧٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه : (٣/١٢٩) بالرقم (١٢٧٣٢) .

(٥) المغني ، ابن قدامة : (٣/٩١).

أَحَدِهِمَا وكان الْآخَرُ يَسْقِي غُلَامُنَا قال : فَعُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أو حَجَّةً مَعِي)[١].

رابعاً: أدلة أصحاب القول الخامس :

١- استدل ابن تيمية لما ذهب إليه بقوله : (فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله احد من السلف بل اتفقوا على كراهيته)[٢].

([١]) رواه البخاري ، صحيح البخاري : (٦٣١/٢) بالرقم : (١٦٩٠) ، ومسلم ، صحيح مسلم : (٩١٧/٢) بالرقم (١٢٥٦) ، واللفظ لمسلم .

([٢]) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : (٢٧٠/٢٦) .

المبحث الثاني

مناقشة الأدلة

المطلب الأول : مناقشة أدلة أصحاب القول الأول والثالث .

إنَّ ما استدل به أصحاب هذا القول من أنّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اعتمرت في سفر واحد مرتين [١] ، يمكن أن يجاب عنه بأمرين :

الأمر الأول : إنه قد ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ لَهَا : { أُرْفُضِي عُمْرَتَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ } ففعلت ، ثم اعتمرت وهذا ظاهره أنه لم يحصل له إلا عمرة واحدة[٢].

يجاب عن هذا بأن السيدة عائشة رضي الله عنها لم ترفضها ،يعني الخروج منها والإعراض عنها ؛ لأن العمرة والحج لا يخرج منهما بنية الخروج بلا خلاف وإنما رفضها رفض أعمالها مستقلة ؛لأنها أحرمت بعدها بالحج فصارت قارنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أُرْفُضِيهَا " أي اتركي أعمالها المستقلة ؛لاندراجها في أفعال الحج ،وأما امتشاطها فلا دلالة فيه ؛ قال القاضي أبو الطيب وغيره : لأن المحرم يجوز له عندنا الامتشاط[٣] ، ويؤكد هذا أنَّ السيدة عائشة رضي الله عنها كانت قد حاضت بسرف، وكانت مفردة، وخافت أن لا تطهر قبل أن تأتي بعمرتها، (فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال: ما يبكيك لعلك نفست؟ قالت: نعم، قال: لا عليكِ أمر كتبه الله على بنات حواء، قولي: عمرة في حجة –فأدخلت العمرة على الحج وصارت قارنة– فلما انتهوا قالت: أريد عمرة قال: يكفيكِ عمرتكِ مع حجك، قالت: لا، أيرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة –تريد عمرة مستقلة– فقال صلى الله عليه وسلم لأخيها عبد الرحمن : اذهب بها فأعمرها من التنعيم) فذهب

---

(١) ينظر : المجموع ، النووي: (١١٦/٧) .

(٢) ينظر : المصدر نفسه : (١١٨/٧) .

(٣) ينظر : المصدر نفسه .

وأعمرها من التنعيم، وجاءت وقضت عمرتها ورحلوا، وقد كانوا على أهبة الرحيل، والوقت ليل، ولولا صحة العمرة أكثر من مرة –وقد أتت معهم بعمرة في تلك السنة مع حجها– لما قال له وهم على سفر: اذهب وأعمرها –أي: ويدركهم في موضع كذا– فلما أجاز لها، وأعمرها وأتت بعمرتين في السنة؛ علم الجميع بأن العمرة يجوز تكرارها[١].

الأمر الثاني : إنّ إجازة النبي ﷺ العمرة الثانية كان خاصاً بالسيدة عائشة رضي الله عنها ؛ لأنها رأت أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، ورضي الله عنهن أجمعين ، أتين بحجة وعمرة ، وهي أتت بحجة فقط ، فإرضاءً لها ، أمر أخاها عبد الرحمن بأن يخرج بها خارج الحرم إلى التنعيم ، وتهل بعمرة ، ومعلوم أن الوقت بين حجها وعمرتها لا يتجاوز خمسة أيام أو أربعة ، فهذه الواقعة خاصة لها .

يجاب عن هذا بأن دعوى الخصوص تحتاج إلى دليل لإثباتها ، وما ذُكِرَ لا يصح أن يكون دليلا للإثبات ؛ لأمرين ، الأول عدم وجود دليل قاطع يثبت حرمة أو كراهة العمرة الثانية حتى يأتي الخصوص على خلافه .

الثاني : عدم وجود لفظ صريح أو قرينة صارفة تصلح أن تكون مخصصة لذلك .

وأما ما روي عن تكرار بعض الصحابة للعمرة فقد أجاب عنه العلامة أبو عبد الله المغربي بقوله : (وما روي أن عليا كان يعتمر كل يوم وأن ابن عمر كان يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير فيحتمل أن يكون قضاء عن نذر أو لوجه رآه كما روي أن عائشة فرطت في العمرة سبع سنين فقضتها في عام واحد ، ولو كان مستحبا لفعله عليه الصلاة والسلام والأئمة بعده أو ندب إليه على وجه يقطع العذر)[٢].

---

(١) ينظر : شرح بلوغ المرام ، تأليف عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) : (٦/١٦٠).

(٢) مواهب الجليل (٤٦٧/٢).

يجاب عليه أن احتمال القضاء لنذر ،أو لغيره احتمال يبقي الأمر في محل الشك والأصل في العبادات الأداء إلا إذا دلّ الدليل على خلافه ، وورود الدليل في بعض أفراده لا ينفي الشك عن بقيته ، فيبقى الأصل جواز التكرار إلا إذا ورد ما ينافيه ، ولم يرد .

وأما الاستدلال بقولهﷺ (الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)[١]، فيجاب عنه بأن الدلالة فيه ليس ظاهرة وهو من باب الاستدلال بالعموميات ، قال النووي : (واحتج أصحابنا أيضا في المسألة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما" رواه البخاري ومسلم وسبق ذكره في أول كتاب الحج ولكن ليست دلالته ظاهرة وإن كان البيهقي وغيره قد احتجوا به وصدر به البيهقي الباب فقال بعض أصحابنا وحجه دلالته أنه صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين كون العمرتين في سنة أو سنتين وهذا تعليق ضعيف)[٢]، وقال ابن تيمية بعد حكايته هذا القول : (فليس معهم في ذلك حجة أصلا إلا مجرد القياس العام وهو أن هذا تكثير للعبادات أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة ونحو ذلك)[٣].

المطلب الثاني: مناقشة أدلة أصحاب القوال الثاني .

إنَّ ما استدل به أصحاب هذا القول من أنَّ رسول الله ﷺ لم يجمع عمرتين في عام واحد أجاب عنه الجمهور بأن فعله ﷺ سنة وأسوة، ولكن تركه الفعل ليس دليلاً على عدم الجواز، فقد كان صلى الله عليه وسلم ربما يترك الفعل وهو يحب فعله؛ مخافة أن يفرض على الناس، أو أن يشق عليهم.

---

(١) صحيح البخاري : (٦٢٩/٢) ، بالرقم (١٦٨٣) ، ومسلم : (٩٨٣/٢) ، بالرقم (١٣٤٩) .
(٢) المجموع، النووي : (١١٧/٧) .
(٣) مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : (٢٧٠/٢٦) .

ومن هنا ترك العمرة في فتح مكة، وفي حجة الوداع، ويقال أيضاً: لقد كانت سنة ثمان سنة فتح وجهاد، وما أن فرغ من فتح مكة حتى سمع بأن هوازن قد جمعت له، فما كان إلا أن خرج إليهم، ولما انتهى منهم رجع بعمرة إلى مكة، وما كان إلا قسم الغنائم ثم العودة إلى المدينة، ولو أنه صلى الله عليه وسلم كرر العمرة في تلك السنة لشق على من كان معه، فإن معه جيشاً لا يقل عن عشرة آلاف مقاتل، خرج بهم من المدينة، ومعه أيضاً عدة آلاف من أهل مكة، انضموا إلى جيش المسلمين، فحينئذ لو أراد أن يعتمر لكان في ذلك مشقة على هذا العدد، وتكرار العمرة سنة ونافلة، وليس بواجب، وعلى كل يرى الجمهور: أن تركه صلى الله عليه وسلم ليس دليلاً على عدم الجواز، فهو صلى الله عليه وسلم وإن ترك الفعل فقد أتى بالقول، وجعله عاماً ولم يقل: إلا أنها في السنة مرة واحدة، ولم يقل: في كل سنة، بل جاء إقرار منه صلى الله عليه وسلم لأم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها عندما حجت مع أزواجه صلوات الله وسلامه عليه، ورضوان الله تعالى عليهن، فكانت قد حاضت بسرف، وكانت مفردة، وخافت أن لا تطهر قبل أن تأتي بعمرتها، (فدخل عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال: ما يبكيك لعلك نفست؟ قالت: نعم، قال: لا عليكِ أمر كتبه الله على بنات حواء، قولي: عمرة في حجة –فأدخلت العمرة على الحج وصارت قارنة– فلما انتهوا قالت: أريد عمرة قال: يكفيكِ عمرتكِ مع حجك، قالت: لا، أيرجع الناس بعمرة وحج، وأرجع أنا بعمرة مع الحج –تريد عمرة مستقلة– فقال صلى الله عليه وسلم لأخيها عبد الرحمن : اذهب بها فاعمرها من التنعيم) فذهب وأعمرها من التنعيم، وجاءت وقضت عمرتها ورحلوا، وقد كانوا على أهبة الرحيل، والوقت ليل، ولولا صحة العمرة أكثر من مرة –وقد أتت معهم بعمرة في تلك السنة مع حجها– لما قال له وهم على سفر: اذهب وأعمرها –أي: ويدركهم في موضع كذا– فلما أجاز لها، وأعمرها وأتت بعمرتين في السنة؛ علم الجميع بأن العمرة يجوز تكرارها[1].

([1]) ينظر : شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت٦٨١هـ) (دار الفكر – بيروت، ط

ويجاب أيضاً بأن عدداً من الصحابة قد اعتمروا أكثر من عمرة واحدة في السنة ، وأجازوا ذلك[١].

(وأما الجواب عن احتجاج مالك بالقياس على الحج فهو أن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة والعمرة غير مؤقتة فتصور تكرارها كالصلاة والله أعلم)[٢] .

المطلب الثالث : مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع .

إنَّ ما استدل به أصحاب هذا القول من الآثار يمكن أن يجاب عنه بأمرين :

الأمر الأول : أن هذه الآثار لا تدل على كراهة الإكثار من العمرة والموالاة بينها وكل ما فيها أنها تحكي حال بعض الصحابة في أداء العمرة في أزمنة متفاوتة .

الأمر الثاني : أنه قد ورد عن بعض الصحابة ما يشير إلى جواز تكرار العمرة والموالاة بينها منها :

١- بما روي عن ابن عباس أنه قال : (خمسة أيام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئته)[٣].

وجه الاستدلال: أن قولهﷺ (اعتمر قبلها وبعدها ما شئته) يدل على العموم حيث إنَّ (ما) من ألفاظ العموم فهي تفيد العموم فيما دخلت عليه فيدل ذلك على جواز الإكثار من العمرة والمولاة بينها إلا الأيام الخمس المذكورة في الأثر .

٢- بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (حلت العمرة في السنة كلها

:٢) : (١٣٩/٣) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(ت ١١٨٢هـ) تحقيق: إبراهيم عصر ، (دار الحديث القاهرة) : (١٧٨/٢) ، وشرح بلوغ المرام ، عطية سالم : (٦/١٦٠) .

(١) ينظر : من أحكام العمرة ، يحيى الزهراني ، موقع مكتبة صيد الفوائد

http://www.saaid.net/book/index.php

(٢) المجموع ، النووي : (١١٨/٧) .

(٣) نصب الراية ، الزيلعي : (١٤٦/٣).

إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك)[١].

وجه الاستدلال : إن قول السيدة عائشة رضي الله عنها (حلت العمرة في السنة كلها) يدل على جواز أداء العمرة في جميع أوقات السنة سواء أكانت عمرة واحدة أم عُمُرات متعددة وسواء أكانت هذه العُمرات متوالية أم متعددة ؛ حيث إن (أل) الداخلة على لفظ (عمرة) تفيد الجنس ، ولا تفيد العهد الذكري ولا الذهني ؛ لعدم سبق اللفظ في الذكري ، وعدم ورود القرينة في الذهني .

وأمّا ما استدل به ابن قدامة من قول طاووس إذ قال:(الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له : فلم يعذبون ؟ قال ؛لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء) فيجاب عنه بجملة أمور :

الأمر الأول : أنّ طاوس "رحمه الله" لم يجزم بالتحريم ولا الاستحباب بل تردد في بيان حكم تكرار العمرة ويدل على ذلك قوله (ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون) حيث لم يجزم بأحد الأمرين .

الأمر الثاني : أن طاوس "رحمه الله" بنى قوله هذا على اعتبار أنّ الإكثار من الطواف أفضل من الإتيان بعمرة واحدة حيث يمكن استغلال زمن العمرة بالإتيان بأكثر من طواف ، وهذه المسألة محل خلاف بين الفقهاء ، قال أبو عبد الله المغربي في مواهبه : (وأما الطواف والعمرة فنصَّ المحب الطبري على اشتغاله بالطواف أفضل من اشتغاله بالعمرة وبه قيد قول الشافعية بأنه يستحب الإكثار منها بأن لا يشغله ذلك عن الطواف ولا يضعفه بحيث يقطعه عن الإكثار منه وعلل ذلك بأن شغل قدر وقت العمرة بالطواف أفضل من شغله بها انتهى والله تعالى أعلم)[٢].

---

(١) رواه البيهقي ، السنن الكبرى ، البيهقي : (٣٤٦/٤) بالرقم (٨٥٢٣) .

(٢) مواهب الجليل : (٥٣٩/٢) .

وقال السيوطي في الأشباه :(وَمَسْأَلَةُ التَّفْضِيلِ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ : مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَأَلَّفَ فِيهَا الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ كِتَابًا قَالَ فِيهِ : ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا إلَى تَفْضِيلِ الْعُمْرَةِ وَرَأَوْا أَنَّ الِاشْتِغَالَ بِهَا أَفْضَلُ مِنْ الطَّوَافِ وَذَلِكَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ وَأَدَلُّ دَلِيلٍ عَلَى خَطَئِهِ مُخَالَفَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ تَكْرَارُ الْعُمْرَةِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا عَنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : الطَّوَافُ أَفْضَلُ أَمْ الْعُمْرَةُ ؟ فَقَالَ : الطَّوَافُ . وَقَالَ طَاوُسٌ : الَّذِينَ يَعْتَمِرُونَ مِنْ التَّنْعِيمِ مَا أَدْرِي : يُؤْجَرُونَ أَمْ يُعَذَّبُونَ ؟ قِيلَ : لِمَ ؟ قَالَ : لِأَنَّ أَحَدَهُمْ يَدَعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، وَيَخْرُجُ إلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ ، وَيَجِيءُ وَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَدُ إلَى كَرَاهَةِ تَكْرَارِهَا فِي الْعَامِ وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إلَى كَرَاهَةِ تَكْرَارِ الطَّوَافِ بَلْ أَجْمَعُوا عَلَى اسْتِحْبَابِهِ . وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ مَنْ يُفَضِّلُ الطَّوَافَ عَلَيْهَا ، هُوَ الَّذِي نَصَرَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَأَبُو شَامَةَ وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِي التَّفْضِيلِ بَيْنَهُمَا احْتِمَالَاتٍ ثَالِثُهَا : إنْ اسْتَغْرَقَ زَمَانَ الِاعْتِمَارِ ، فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ وَإِلَّا ، فَهِيَ أَفْضَلُ وَقَالَ فِي الْخَادِمِ : يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ : إنَّ حِكَايَةَ الْخِلَافِ فِي التَّفْضِيلِ لَا تَتَحَقَّقُ ، فَإِنَّهُ إنَّمَا يَقَعُ بَيْنَ مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ ؛ فَلَا تَفْضِيلَ بَيْنَ وَاجِبٍ وَمَنْدُوبٍ . وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعُمْرَةَ لَا تَقَعُ مِنْ الْمُتَطَوِّعِ إلَّا فَرْضَ كِفَايَةٍ ، وَالْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ الْمَسْنُونِ . نَعَمْ إنْ قُلْنَا إنَّ إحْيَاءَ الْكَعْبَةِ يَحْصُلُ بِالطَّوَافِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْحَجِّ وَالِاعْتِمَارِ وَقَعَ الطَّوَافُ أَيْضًا فَرْضَ كِفَايَةٍ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ ا هـ . قَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ : وَالْمُرَادُ بِكَوْنِ الطَّوَافِ أَفْضَلَ : الْإِكْثَارُ مِنْهُ دُونَ أُسْبُوعٍ وَاحِدٍ ، فَإِنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْعُمْرَةِ وَزِيَادَةٌ قُلْت : وَنَظِيرُهُ مَا فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ : أَنَّ قَوْلَنَا : الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنْ الصَّوْمِ ، الْمُرَادُ بِهِ الْإِكْثَارُ مِنْهَا بِحَيْثُ تَكُونُ غَالِبَةً عَلَيْهِ ، وَإِلَّا فَصَوْمُ يَوْمٍ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ رَكْعَتَيْنِ بِلَا شَكٍّ)[1].

([1]) الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت٩١١هـ) ،(دار الكتب العلمية – بيروت، ط (١) ١٤٠٣): (٤١٢/١-٤١٣) .

الأمر الثالث : أن المقصود من بيان حكم تكرار العمرة هو بيان حكم الأصل لا بيان حكمها عند طروئ عارض لها ، وهذا الذي ذكره طاوس رحمه الله هو من باب ما يعرض لتكرار العمرة من العوارض .

المطلب الرابع : مناقشة أدلة أصحاب القول الخامس .

إن ما استدل به ابن تيمية بقوله : (فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة لم يفعله احد من السلف بل اتفقوا على كراهيته)[1] يجاب علية بأنه قد ورد فيما تقدم تكرار كثير من الصحابة للعمرة في السفر الواحد ، وأن دعوى اتفاقهم على كراهتها دعوى لم تثبت عنهم بل الثابت خلافها .

([1]) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه : (٢٧٠/٢٦) .

المبحث الثالث

تحرير سبب الخلاف والقول والراجح في المسألة

المطلب الأول : تحرير سبب الخلاف .

من خلال ما تقدم من عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها يظهر لنا أن عمدة من استدل بكراهة تكرار العمرة والموالاة بينها هو عدم فعل النبي ﷺ لها ، وبمعنى آخر أنَّ النبي ﷺ ترك العمل به ؛ إذن فالمسألة مبنية في أصلها على دلالة تروك النبي ﷺ ، ولمّا كان هذا هو أصل الخلاف وجب علينا معرفة أقسام تروك النبي ﷺ ودلالتها حتى يتسنى لنا معرفة القسم الذي تندرج تحته مسألتنا هذه ، ومن ثمَّ معرفة الرأي الراجح فيها .

أقسام تروك النبيﷺ ودلالتها

تروك النبي ﷺ على أقسام وهذه الأقسام ليست بمنزلة واحدة فمنها ما هو مباح ومنها ما هو مسنون ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مكروه ومنها ما هو حرام ولكل واحد منها صور عدة سنبينها كالآتي :

أولا : ترك الفعل بداعي الجبلة البشرية فهذا الترك لا يدل على تحريم ولا على كراهة مثل ترك النبي ﷺ أكل الضب وقال : (لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)[1]

([1]) رواه البخاري ، صحيح البخاري (٢٠٦٠/٥) بالرقم (٥٠٧٦) ، ومسلم (١٥٤٣) بالرقم (١٩٤٥) وهو ما رواه سَهْلُ بن حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ أخبره أَنَّ خَالِدَ بن الْوَلِيدِ الذي يُقَالُ له سَيْفُ اللَّهِ أخبره أَنَّهُ دخل مع رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ بن عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ من نَجْدٍ فَقَدَّمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وكان قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حتى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى له فَأَهْوَى رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ إلى الضَّبِّ فقالت امْرَأَةٌ من النِّسْوَةِ الْحُضُورِ أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ما قَدَّمْتُنَّ له هو الضَّبُّ يا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رسول اللَّهِ صلى

فترك أكل الضب حكمه الإباحة ؛ لأنه ترك جبلي ؛ لذا رأى خالدا يأكله على مائدته وسكت عنه ومثل ترك النبيﷺ التنشيف بعد الغسل في الحديث الثابت وهو حديث ميمونة لما جاءته بخرقة فردها ولم ينشف بها[١] وروي أنه استخدمها في حديث آخر[٢] فالنبي ﷺ تركها لشيء للتبرد مثلا فالترك هنا لا يدل على أن التنشيف مكروه فإن فعله دل على الجواز وتركه له لأمر جبلي، قال ابن دقيق العيد في كتابه الإحكام : (وأما ردّ المنديل فواقعة حال _ أي حادثة لها ملابسات خاصة بها_ يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو غير ذلك)[٣] .

ثانيا : الترك الذي قام دليل على اختصاصه به .

فهناك أشياء تركها النبي ﷺ لاختصاصها به كالأفعال تماما مثل ترك أكل الصدقة[٤] فلا يجوز لمحتاج منا أن يقول أنا لا آخذ الصدقة لأن النبي ﷺ لم يأخذها

الله عليه وسلم يَدَهُ عن الضَّبِّ فقال خَالِدُ بن الْوَلِيدِ أَحَرَامٌ الضَّبُّ يا رَسُولَ اللَّهِ قال لَا وَلَكِنْ لم يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قال خَالِدٌ فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إلي.

(١) رواه البخاري ، صحيح البخاري (١٠٦/١) بالرقم (٢٧٠) عن ابن عَبَّاسٍ عن مَيْمُونَةَ قالت وَضَعَ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ على شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أو الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ على رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قالت فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فلم يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بيده .

(٢) أخرجه الترمذي ، سنن الترمذي (٧٤/١) بالرقم (٥٣) عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالت كان لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بها بَعْدَ الْوُضُوءِ.قال أبو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ ليس بِالْقَائِمِ ولا يَصِحُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الْبَابِ شَيْءٌ.

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للعلامة تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠١هـ) دار الكتب العلمية / بيروت _ لبنان : (٩٧/١) .

(٤) ورد ترك أكل الصدقة في روايات عدة منها ما رواه ابن زِيَادٍ أنه سمع أَبَا هُرَيْرَةَ يقول أَخَذَ الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ تَمْرَةً من تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا في فيه فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كِخْ كِخْ ارْمِ بها أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. رواه مسلم ، صحيح مسلم : (٧٥١/٢) بالرقم (١٠٦٩) .

لأن هذا شيء خاص به وبآله وكذلك ترك ما يشتبه أنه صدقة فثبت أنَّ النبيﷺ مرَّ فوجد تمرة ملقاة فقال لو لا أني أخشى أنها من تمر الصدقة لأكلتها "[١] .

ثالثا : الترك بيانا أو امتثالا لمجمل معلوم الحكم .

في هذا النوع يجب علينا أن نتقيد فيه بفعل النبي ﷺ وهو ما يعرف بمساواة التأسي ومعنى الآية " وما آتاكم الرسول ..." [٢] هو أن المباح بحق النبيﷺ مباح في حقنا والواجب في حقه واجب في حقنا أي خذوه على النحو الذي أخذه ، وهناك نوع من أنواع التروك يكون امتثالا أو بيانا لأمر مجمل معلوم الحكم في القرآن مثل قوله تعالى عن المنافقين في خطاب الله عز وجل للنبي ﷺ "وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ...."[٣] فالنبيﷺ ترك الصلاة على المنافقين بعد الآية فحكم ترك النبيﷺ واجب بالآية امتثالا لأمر معلوم الحكم وكذلك لما حج النبي ﷺ مع صحابته تحلل صحبه من إحرامهم والنبيﷺ ترك التحلل لأنه ﷺ ساق الهدي وحج قارنا فالصحابة تحللوا والنبيﷺ لم يتحلل وقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر وقال لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله[٤] وهذا امتثال لقول الله تعالى " وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ " [٥] فعله هذا في ترك التحلل واجب لأنه بيان

---

(١) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم (٥٧١/٢) بالرقم (١٠٧٠) عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قال إني لَأَنْقَلِبُ إلى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً على فِرَاشِي ثُمَّ أَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا .

(٢) جزء من الآية (٧) من سورة الحشر

(٣) جزء من الآية (٨٤) من سورة التوبة

(٤) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري (٥٦٨/٢) بالرقم (١٤٩٣) عن أبي نُعَيْمٍ حدثنا أبو شِهَابٍ قال قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قبل التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فقال لي أُنَاسٌ من أَهْلِ مَكَّةَ تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ على عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فقال حدثني جَابِرُ بن عبد اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ حَجَّ مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم سَاقَ الْبُدْنَ معه وقد أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فقال لهم أَحِلُّوا من إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حتى إذا كان يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا التي قَدِمْتُمْ بها مُتْعَةً فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وقد سَمَّيْنَا الْحَجَّ فقال افْعَلُوا ما أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا .

(٥) جزء من الآية (١٩٦) من سورة البقرة

وامتثال لنهي الله تعالى له حيث نهاه الله تعالى عن التحلل حتى يبلغ الهدي محله[١].

رابعا : الترك المجرد .

المقصود من الترك المجرد أن النبي ﷺ لم يتركه بداعي الجبلة البشرية أو بداعي الاختصاص أو لم يتركه بيانا لمجمل معلوم الحكم ، فهذا حكمه حكم الفعل المجرد ، فالترك المجرد إما أن يعلم الحكم في حقه ﷺ ولو بالاستنباط ، فالذي تركه على سبيل السنة نتركه على سبيل السنة والذي تركه على سبيل الفرض نتركه على سبيل الفرض وهكذا فالذي يعلم حكمه نقتدي فيه ، قال الشوكاني : (تركهﷺ للشيء كفعله له في التأسي به فيه)[٢] .

وقد يكون معنى الترك المجرد أن النبي ﷺ تركه ولم يعلم حكمه فينظر هل تركه النبي ﷺ تعبداً فإن تركه تعبدا كان فعلنا له حينئذ مكروها مثل ترك النبي ﷺ رد السلام حتى يتيمم[٣] فهو سنة حيث إنَّ المسلم يذكر الله على كل أحواله وهو طاهر حتى في رد السلام ، وإن تركه النبي ﷺ على وجه ليس فيه تعبد فيكون حينئذ شبيه بالأمر الجبلي فالنبيﷺ جلس في ناحية هيئ له أن يجلس فيها ولم يهيئ له أن يجلس في غيرها أو سار في طريق من الطرقات ولم يسر في الطريق الآخر فالسير في هذا الطريق ليس سنة فهو أقرب ما يكون للفعل الجبلي لكن هنالك أمور ينبغي أن ينظر إليها بعين الاعتبار عند الكلام عن الفعل المجرد منها:

أ/ تكرار الترك : لو أن النبي ﷺ ترك شيئا وكرر الترك بأن كان الذي تركه في نوع من أنواع العبادات وفعله في نوع آخر من جنس نوع العبادات وكان في هذا الذي

---

(١) ينظر : الكلمات النيرات في شرح الورقات (٣٠/٢) .

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، ط١، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب: (٨٣/١) .

(٣) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري عن أبي الْجُهَيْمِ قال : (أَقْبَلَ النبي ﷺ من نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عليه فلم يَرُدَّ عليه النبي ﷺ حتى أَقْبَلَ على الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عليه السَّلَامَ) (١٢٩/١) بالرقم (٣٣٠) .

تركه قد كرر هذا الترك ولم يفعله ولو مرة فيكون تركه حينئذ تشريع لنا ومنه تركه ﷺ أداء الصلوات المفروضة حيث إنّ النبيﷺ ترك صلاة الفريضة على الراحلة وكرر الترك إلى مماته ولم يصلها ولو مرة فثبت في الصحيح عن ابن عمر قوله"كان رسول اللهﷺ يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئ برأسه "[١] وفي رواية للبخاري " إلا الفرائض "[٢] وفي رواية لمسلم " غير أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عليها الْمَكْتُوبَةَ "[٣] ودخول وقت الفريضة للمسافرين أمر كثير فترك الصلاة لها دائما مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالتفريق بين حكم الفريضة وحكم النافلة ، الذي أشعرنا بالتفريق التكرار وعدم انخرام الفعل فتكرار فعله للنافلة على الراحلة وعدم فعله الفريضة على الراحلة ولو مرة دل على وجوب صلاة الفريضة على الأرض مع عدم الإيماء إلا عند الضرورة ففي حديث عمران بن حصين " صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لم تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ "[٤] يعني يومئ إيماء والعلماء ألحقوا بها الصلاة بالسفينة إذا كانت لا تستقر أما إذا كانت تستقر ويستطيع الإنسان أن يركع ويسجد فلا يجوز له أن يومئ . ويلحق بالصلاة بالسفينة الصلاة بالطائرة فإن كنت تستطيع أن تركع وتسجد في الطائرة فلا يجوز لك أن تومئ وإن كنت لا تستطيع إلا بالإيماء فبالإيماء ، واستفاد جماهير أهل العلم في بيان أن الوتر ليس فريضة ؛لأنه ثبت أن النبيﷺ كان يوتر على الراحلة[٥] وثبت عنه أنه لم يصل الفريضة على الراحلة وكان يتنفل على الراحلة فأصبحت الوتر من جملة النوافل[٦].

---

(١) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري : (٣٧٣/١) بالرقم (١٠٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري عن ابن عُمَرَ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في السَّفَرِ على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ على رَاحِلَتِهِ : (٣٣٩/١) بالرقم (٩

(٣) أخرجه مسلم ، صحيح مسلم (٤٨٧/١) بالرقم (٧٠٠) .

(٤) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري : (٣٧٦/١) بالرقم (١٠٦٦) .

(٥) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عُمَرَ قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي في السَّفَرِ على رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إلا الْفَرَائِضَ وَيُوتِرُ على رَاحِلَتِهِ : (٣٣٩/١) بالرقم (٩٥٥)

(٦) ينظر : الكلمات النيرات في شرح الورقات : (٣٢/٢) .

ب/ ترك النبيﷺ الفعل لسبب أو حكمة راجحة على الفعل :

قد يترك النبي ﷺ الفعل لأسباب عدة وهذه الأسباب ليست نوعا واحدا بل هي على أنواع وصور متعددة وهي كالآتي :

الأول :ترك الفعل المستحب أحيانا خشية أن يفرض على أمته ، وهذا من رحمته بنا قالت عائشة رضي الله عنها : " إن كان رسول اللَّهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ الناس فَيُفْرَضَ عليهم "[١] وكذلك تركه قيام رمضان فقام ليلتين أو ثلاثاً ثم تداعى الناس للقيام معه[٢] وفي هذا دلالة على أنّ قيام رمضان في المساجد جماعة أحب من أدائها في البيوت خلافا لمطلق القيام فلما رأى النبي ﷺ تداعي الناس قال :" فإنه لم يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجِزُوا عنها "[٣] وهذا ما دعا عمر ﷺ إلى جمع الرجال على أبيّ وجمع النساء على تميم الداري وقال" نعمت البدعة هذه"[٤].

الثاني : ترك الفعل المستحب خشية أن يظن البعض أنه واجب ، وهو غير الأول ، فالأول خشية أن يفرض على الأمة والثاني خشية أن يظن البعض أنه واجب فهو

---

(١) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري : (٣٧٩/١) بالرقم (١٠٧٦)

(٢) أخرجه مسلم ،صحيح مسلم عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صلى في الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صلى من الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ الناس ثُمَّ اجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فلما أَصْبَحَ قال قد رأيت الذي صَنَعْتُمْ فلم يَمْنَعْنِي من الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قال وَذَلِكَ في رَمَضَانَ : (٥٢٤/١) بالرقم (٧٦١) .

(٣) أخرجه مسلم ،صحيح مسلم: (٥٢٤/١) بالرقم (٧٦١) .

(٤) أخرجه البيهقي ، وهو ما روي أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن فطاف في في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرجال قال عمر والله إني لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم عمر على أن يجمعهم على قارىء واحد فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارىء لهم ومعه عبد الرحمن بن عبد القارى فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون في أوله لفظ حديث ابن بشران: السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر ،(ت٤٥٨هـ) ، مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي (٤٨١/١) بالرقم (٨٤٧)

يشابهه وليس مثله فالنبيﷺ من هديه أنه كان يتوضأ لكل صلاة ويوم فتح مكة صلى الخمس صلوات بوضوء واحد فقال عمر: يا رسول الله فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته يا عمر "[١] فتعمد ترك المسنون حتى يعلم الناس أن تجديد الوضوء لكل صلاة ليس بفرض بل الفرض هو الصلاة على وضوء ، قال الحافظ ابن حجر نقلا عن الطحاوي :" يحتمل أن يكون ذلك واجبا عليه ثم نسخ يوم فتح مكة ويحتمل أنه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن به الوجوب فتركه لبيان الجواز "[٢] قال الحافظ ابن حجر في الفتح " وهذا أقرب "[٣] ، أي أن النبي ترك المسنون لئلا يظن الناس أنه واجب ، ويسن الاقتداء بالنبي في هذا القسم إن كان إنسانا مرموقاً أو كان عالما يقتدى به ، قال الشاطبي في الموافقات " لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية الندبية أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظورا إليه مرموقا أو مظنة لذلك بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة "[٤]كالسجدة يوم الجمعة ؛ فالسنة أن يقرأ الإمام في صلاة الفجر يوم الجمعة في الركعة الأولى سورة السجدة ،فيستحب للإمام في بعض الأحايين أن لا يقرأ في الركعة الأولى يوم الجمعة سورة السجدة ؛ لأن عوام أهل مصر يظنون أن الواجب في الركعة الأولى في صلاة فجر الجمعة أن يسجد الإمام ثلاث سجدات "[٥] .

([١]) سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن،(ت٣٠٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت ، ط (١) ١٤١١ هـ . ١٩٩١م) :(٩٣/١) بالرقم (١٣٤) .

([٢]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ،تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب،(ت٨٥٢هـ) (دار المعرفة – بيروت) : (٣١٦/١) .

([٣]) المصدر نفسه .

([٤]) الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز،(ت٧٩٠هـ) (دار المعرفة – بيروت) :(٣٣٢/٣) .

([٥]) ينظر : الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي(ت٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور : (٣١٥/٢) .

الثالث : الترك لأجل المشقة التي تلحق بالأمة بالاقتداء به ﷺ :

إنّ النبي ﷺ ترك أشياء ولم يداوم عليها مخافة أن يلحق بالأمة المشقة مثل حديث ابن عباس في البخاري قال " ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلا الْإِبْقَاءُ عليهم "[١] فكان النبيﷺ يرمل بثلاثة أشواط ويترك أربعة في أول قدوم الرمل ، ومما يلاحظ أنّ الرمل في الأشواط كلها مكروه ؛ لأن الأحكام قد استقرت وإن زال السبب[٢] .

من هذا النوع (عدم إلحاق المشقة)ترك النبيﷺ بعض الأشياء في أمثلة قد تقبل التخريج عليها وقد لا تقبل ذلك :

مثل ترك النبي ﷺ ستر الفخذ عند وضع رجليه في الماء[٣] وهذا لا يدل على أن الفخذ ليس عورة فقد قال النبيﷺ في حديث جرهد : " غط فخذك فإنها من العورة "[٤] لكن ترك النبيﷺ ستر فخذه ؛لأنه كان في ماء ويلحقهم في ذلك شيء من المشقة فإن رفع الإنسان ثوبه وأمن الفتنة فهذا الترك لا حرج فيه فهذا الترك على هذا الحال يخرج على هذا المعنى والله أعلم[٥] .

الرابع : ترك المطلوب خشية حصول مفسدة أعظم منه : كقوله ﷺ لعائشة " لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لهدمت الكعبة "[٦] ومثل ذلك تركه قتل المنافقين قال "لا أريد أن يقول الناس أن محمدا يقتل أصحابه "[٧] .

---

(١)أخرجه البخاري ، صحيح البخاري : (١٥٥٣/٤) بالرقم (٤٠٠٩) .

(٢) ينظر : الكلمات النيرات في شرح الورقات : (٣٤/٢) .

(٣) معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، تحقيق: سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية: لبنان . بيروت): (٩٧/٢) .

(٤) أخرجه الترمذي ، سنن الترمذي (١١١/٥) بالرقم (٢٧٩٨) قال أبو عيسى هذا حديث حسن .

(٥) ينظر : الكلمات النيرات في شرح الورقات : (٣٥/٢) .

(٦) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري :(٥٧٤/٢) بالرقم (١٥٠٩) .

(٧) أخرجه البخاري ، صحيح البخاري: (١٢٩٦/٣) بالرقم (٣٣٣٠) .

خامسا : تركه لبعض الأعمال على سبيل العقوبة مثل تركهﷺ الصلاة على المدين ولم يصل على ماعز ولم ينه عن الصلاة عليه وتركه للصلاة على من قتل نفسه وهكذا [١].

سادسا : ترك الامتثال لأمر شرعي لمانع : كتركهﷺ صلاة الفجر لما نام.

جـ/ ترك الفعل بسبب قيام المقتضي

قد يترك النبي ﷺ الفعل بسبب قيام المقتضي وبناء على هذا ينبغي أن يفرق بين تركهﷺ لشيء قام المقتضى عليه وتركهﷺ لشيء لم يقم المقتضى عليه :

فإن كان هناك مقتضى للعمل وتركه النبي ﷺ والمقتضى قائم فتركه يصبح حجة ويجب التقيد بها ويتعبد الله به ومن فعل خلافه فهذه بدعة وأما إن لم يقم المقتضى على فعله في زمنه فحينئذ تعرض كل مسألة على الشريعة فمنها الذي يقبل ومنها الذي يرد ، وهذا هو الفرق بين البدعة والمصلحة المرسلة[٢].

ومن الأمثلة على تركه مع وجود المقتضى تركه للأذان في صلاة العيد وجهره في بعض الصلوات دون بعض فالأذان للعيد بدعة والصلاة سراً في صلاة جهر بدعة[٣].

ومن الأمثلة على تركه مع عدم وجود المقتضى الأذان بمكبر الصوت فهو مصلحة مرسلة ؛ لأنه لم يكن موجودا في زمن الرسول ﷺ فلم يكن المقتضى قائم لاستعماله فالنبيﷺ أمر من رأى الأذان أن يلقيه على من أندى منه صوتا وأرفع صوتا لذا قال الفقهاء : يحسن بالمؤذن أن يكون صيِّتا أي ذو صوت مرتفع. وكذلك قراءة القرآن بالنظارات مصلحة مرسلة .وقد اعترض بعضهم على ذلك كما قال ابن القيم في الإعلام : " إن قيل من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم نقل العدم فقال ابن القيم : فهذا سؤال بعيد جدا عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه ولو صح هذا

---

(١)ينظر : الكلمات النيرات في شرح الورقات : (٣٥/٢) .

(٢) المصد نفسه .

(٣) المصد نفسه .

السؤال وقبل لاستحب لنا الأذان في التراويح واستحب لنا الغسل لكل صلاة والحجة أنه من أين لكم أنه لم ينقل وانفتح باب البدعة ...." [١].

المطلب الثاني : القول الراجح

الذي يبدو لي بعد بيان أنواع تروك النبي ﷺ أن أقرب صورة يمكن أن تندرج تحتها مسألتنا هذه هي الترك لأجل المشقة التي تلحق بالأمة بالاقتداء به ﷺ ، وهذا الترك لا يدل على كراهة فعل المتروك ، ومن ثمَّ لا ينهض هذا النوع من الترك حجة لإثبات كراهة تكرار العمرة في السفر الواحد ، فيبقى حكمها على الاستحباب أخذا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : (الْعُمْرَةُ إلى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا)[٢]، هذا مع مراعاة قول الحنفية من كراهة تكرارها في خمسة أيام وهي (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة) وذلك لورود الآثار الدالة على كراهة تكرار العمرة فيها ، كما ينبغي مراعاة أحكام الطوارئ التي تعترض حكم تكرارها ، فقد يقلب الطارئ استحباب تكرار العمرة إلى الكراهة بل إلى التحريم أحياناً ، ومن تلك الطوارئ أن يتيقن المعتمر أو يغلب على ظنه أذية المعتمرين أو الحجاج عند مزاحمته على أداء مناسك العمرة لاسيّما المزاحمة على الركنين (ركن الحجر الأسود والركن اليماني) والمزاحمة على الصلاة في حجر إسماعيل عليه السلام أو عند مقام إبراهيم عليه السلام لأن ترك أذية المسلمين واجب وتكرار العمرة مستحب فلا يرتكب المحظور بدعوى فعل المستحب ، والله تعالى أعلم .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،(ت٧٥١هـ) ، (دار الجيل – بيروت،١٩٧٣م): (٣٩٠/٢) .

(٢) صحيح البخاري : (٦٢٩/٢) ، بالرقم (١٦٨٣) ، ومسلم : (٩٨٣/٢) ، بالرقم (١٣٤٩) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلاة ، والسلام على من ختم الله به الرسالات محمد وعلى آله وصحبه أولي الفضل والكرامات ، وبعد :

فإن من حق القارئ على الباحث أن يبين له أهم النتائج التي توصل إليها في بحثه ؛ حتى يتسنى للقارئ الكريم الوقوف على ثمرات البحث بعد هذا التجوال الطويل في ثنايا البحث المتشعبة ، وأن يقدم أهم التوصيات التي يراها نافعة للقارئ والباحث الكريمين:

أولاً : النتائج :

١- إنّ حكم الأصل في تكرار العمرة في السفر الواحد هو الاستحباب إلا في خمسة أيام وهي (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق الثلاثة) .

٢- إنّ حكم الأصل لتكرار العمرة قد يتغير من الاستحباب إلى الكراهة بل إلى الحرمة أحياناً تبعاً للطوارئ الداخلة عليه والملازمة له .

٣- لا يوجد دليل قاطع بل ولا ظنيّ غالب في الأدلة الشرعية يثبت بدعية تكرار العمرة في السفر الواحد .

ثانياً : التوصيات :

١- أن تكون دراسة المسائل الفقهية مراعية لتغير الزمان وما يتبعه من تغير الثقافات والمشارب .

٢- ترك التشدد في إصدار الفتاوى لاسيّما تلك الفتاوى التي لا يقطع بها دليل .

٣- محاولة توحيد الفتوى لاسيّما الفتاوى التي تتعلق بما تعم به البلوى عند الناس .

هذا وفي الختام فإنه جهد مقل، واجتهاد من يرى الرأي اليوم ويخالفه غدا ، وهذا رأي من قصر باعه وقلّ علمه وعظم ذنبه وكثرت زلاته فما فيه من صواب فمن الله ، ثمّ

ممن علمني ،وما كان فيه من خطأ وخلل فمن الباحث القصور ، والله اسأل أن يجعل ثوابه في ميزان الحسنات يوم اللقاء ، وأن يتجاوز عن السيئات يوم الحساب (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ)[1] ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

(1) الشعراء الآيتين (٨٨-٨٩) .

المصادر

❖ القرآن الكريم

١-إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، للعلامة تقي الدين أبي الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت٧٠١هـ) دار الكتب العلمية / بيروت _ لبنان .

٢-إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٢ – ١٩٩٢، ط١، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب .

٣-الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ،(ت٤٦٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، ط (١)، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض .

٤-أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، تأليف: الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي ، (ت ١٢٧٦ هـ) ، (دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م، ط١) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٥-الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،(ت٩١١هـ) ،(دار الكتب العلمية – بيروت، ط (١) ١٤٠٣) .

٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،(ت٧٥١هـ) ، (دار الجيل – بيروت،١٩٧٣م) .

٧-الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،(ت٢٠٤هـ) (دار المعرفة – بيروت، ط : (٢) ١٣٩٣هـ) .

٨-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق: محمد حامد الفقي،(ت٨٨٥هـ) (دار إحياء التراث العربي – بيروت) .

٩-تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين (ت ١٢٠٥هـ) (دار الهداية) .
١٠- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا،(ت١٣٥٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت) : (٤٥٤/٣) .
١١- جامع الأمهات ، تأليف أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب المالكى المتوفى سنة (ت٦٤٦ هـ) .
١٢- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا .
١٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(ت٢٧٩هـ) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (دار إحياء التراث العربي . بيروت) .
١٤- حاشية إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري ، تأليف : حسين محمد سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي (ت١٣٦٦هـ) ، تحقيق محمد طلحة بلال أحمد منيار (مؤسسة الريان ، بيروت / لبنان ط١ ١٤٣١هـ -٢٠٠٩م) .
١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش،(ت١٢٣٠هـ) (دار الفكر – بيروت) .
١٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين،(ت ١٢٥٢هـ) (دار الفكر للطباعة والنشر . بيروت ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .
١٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ

علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،(ت٤٥٠هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، ط : (١) ١٤١٩ هـ . ١٩٩٩م) .

١٨– الحجة على أهل المدينة، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، (ت١٨٩هـ) (دار النشر: عالم الكتب – بيروت ، ط(٣) ١٤٠٣هـ) .

١٩– الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي ، (ت٦٨٤هـ) (دار الغرب – بيروت ،١٩٩٤م) .

٢٠– الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، (ت١٠٥١هـ) (دار النشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ،١٣٩٠هـ) .

٢١– روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: الإمام النووي،(ت ٦٧٦هـ) (دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط : (٢) ١٤٠٥) .

٢٢– سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني(ت ١١٨٢هـ) تحقيق: إبراهيم عصر ، (دار الحديث القاهرة) .

٢٣– سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(ت٤٥٨هـ) (مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤) .

٢٤– السنن الصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر،(ت٤٥٨هـ) ، مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٢٥– سنن النسائي الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن،(ت٣٠٣هـ) (دار الكتب العلمية – بيروت ، ط (١) ١٤١١ هـ . ١٩٩١م) .

٢٦- شرح بلوغ المرام ، تأليف عطية بن محمد سالم (المتوفى : ١٤٢٠هـ) .
٢٧- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي،(ت٦٨١هـ) (دار الفكر - بيروت، ط :٢) .
٢٨- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،(ت٦٧٦هـ) (دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط(٢) ١٣٩٢هـ) .
٢٩- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري،(ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،(ت٢٦١هـ) (دار إحياء التراث العربي - بيروت) .
٣٠- الفتاوى الهندية ، نظام الدين وجماعة من العلماء ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط : (٣) ، ١٩٨٠م) .
٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري ،تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب،(ت٨٥٢هـ) (دار المعرفة - بيروت)
٣٢- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي،(ت٧٦٢هـ) (دار الكتب العلمية - بيروت ، ط : (١) ١٤١٨هـ)
٣٣- الفروق لابن عساكر .
٣٤- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥ هـ)، (مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، ط١)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
٣٥- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس(ت/٧٢٨هـ)، (مكتبة ابن تيمية، ط٢) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

٣٦- الكلمات النيرات في شرح الورقات .
٣٧- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،(ت ٧١١هـ)(دار صادر – بيروت، ط : ١).
٣٨- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق،(ت٨٨٤هـ) (دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠هـ) .
٣٩- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، (دار المعرفة – بيروت) .
٤٠- المجموع شرح المهذب للشيرازي، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي،(ت٦٧٦هـ) (دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان ، ط :١) .
٤١- المحكم والمحيط الأعظم، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده البطليوسي،(ت ٤٥٨هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي (دار الكتب العلمية – بيروت، ط: (١): ٢٠٠٠م) .
٤٢- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)(دار صادر – بيروت) .
٤٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي،(ت ٧٧٠هـ) (المكتبة العلمية – بيروت) .
٤٤- المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، ، تحقيق: مجمع اللغة العربية .
٤٥- معجم لغة الفقهاء ،تأليف: الأستاذ الدكتور محمد رواس قلعة جي ، باحث في موسوعة الفقه الإسلامي –جامعة الملك سعود–رياض، والدكتور حامد صادق قنيبي – مدرس المعاجم والمصطلحات في جامعة البترول والمعادن بالظهران، (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط :١) ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م) .

٤٦- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، تحقيق: سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية: لبنان . بيروت) .
٤٧- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، تحقيق: سيد كسروي حسن، (دار الكتب العلمية: لبنان . بيروت) .
٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني ، (ت٩٧٧هـ) (دار الفكر – بيروت) .
٤٩- من أحكام العمرة ، يحيى الزهراني ، موقع مكتبة صيد الفوائد . http://www.saaid.net/book/index.php
٥٠- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، تأليف: الهيتمي .
٥١- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، حقيق: عبد الله دراز،(ت٧٩٠هـ) (دار المعرفة – بيروت) .
٥٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله ، (ت٩٥٤هـ) (دار الفكر – بيروت ، ط (٢) ١٣٩٨هـ) .
٥٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢ هـ) ، (دار الحديث – مصر – ١٣٥٧، تحقيق: محمد يوسف البنوري .
٥٤- نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبو عبد المعطي، (دار الفكر – بيروت، ط١) .

٥٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي،(ت٦٠٦هـ) (دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
٥٦- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني،(ت ٥٩٣هـ) (دار النشر: المكتبة الإسلامية) : (١٨٢/١) .